النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير
النار فيها لا ينضبط في وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الإمام والغزالي وحكاه الروياني
عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيد والدبس وجهان في أصل الروضة
بلا ترجيح واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء قال الغزالي والمتولي بصحته وقال حكى
الرافعي طريقين قاطعة بالصحة في هذه الأشياء ومقتضيه كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي
صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الأشياء وعلله بأن نار هذه الأشياء لينة وجعل هذه
العلة ظاهرًا قلت وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر والحس يدفعه إذ نار السكر
في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة ولهذا تردد صاحب
التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئًا قال الإسنائي
والراجح الجواز فقد قال الروياني إنه الأصح عندي وعند عامة الأصحاب وتصحيح الصحة في هذه
الأشياء يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو أولى لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا
شك فإن علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حد مضبوط عند أربابها قلنا كذلك الخبز والله
الله أعلم قال ولا يكون معينًا ولا من معين من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه
دينًا أي في الذمة لأن وضع السلم إنما هو على ما في الذمة فلو قال أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو
في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلمًا لانتفاء الدينية وهل ينعقد بيعًا قولان الأظهر
لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين
يتناقضان ولو قال اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعًا
على الراجح نظرًا إلى اللفظ وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم فإن ذكره فقال اشتريت سلمًا كان
سلمًا ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه
ولو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في كيل من هذه القمح لا يصح أيضًا لما ذكرناه وهذا
معنى قول الشيخ ولا من معين والله أعلم قال ثم لصحة السلم ثمانية شروط أن يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
قد علمت أن السلم عقد غرر جوز للحاجة وأنواع السلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بلغ

يجب

بحسب ذلك الجنس والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة
باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع
أسلم في — وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر ما يستدل به على غيره منها إذا أسلم في الثياب فيذكر بعد
ذكر الجنس والجنس القطن أو الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض
ك — ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر
الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك ويجوز
السلم في المقصور كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز
السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف
المصبوغ بعد النسج فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الانضباط ومنها إذا أسلم
في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي ولكنا يذكر صفة النوع إن اختلف كونه أبيض ويصف
اذا — بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد إن ذكره بالصفاء أو الكدرة وهذا إذا اختلف لون الصنف
فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لألوانهم لأنه لا يدمع ألوانهم هذا من ذكر الذكورة والأنوثة
والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح وكذا السن على التقريب
حتى لو شرط كونه ابن عشر سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط وصف
ذلك النقص للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الأصح لا لتسامح الناس بإهمال ذلك والثاني
يجب لأن الأغراض تختلف بذلك قلت وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف
القيمة باختلافها لأن كثيرًا من الناس يهوون السمان وتميل النفس إلى الرقاق وهو لا يتباعد
عن ذكر بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله أعلم ويجب
ذكر الثيابة والبكارة في الأصح ولو أسلم في جارية مغنية فإن كان غناها بغير آلة محرمة صح وإن
كان بعود ونحوه فلا يصح ولو أسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح
ومنها التمر فيذكر كونه ونوعه وبلده وصغر الحجم وكبره وكونه عتيقًا أو جديدًا والحنطة
وسائر الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليًا أو بلديًا وأنه صيفي أو خريفي
أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي